

٦٧٦٦٣

٢٠١٢/١٩٩

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

إعلان بقرار لجنة الطعن

(نموذج رقم ٤٠) لجان
(موصى عليه مصحوب بعلم الوسول)

A

اللجنة : رقم الطعن : ٦٧٦٦٣
 السيد / صالح سعيد كضيف
 العنوان : طنطا - درب الطافيفه شارع الصاغه - صاحبها فخرية
 رقم الملف : ٥١٧٨٨٨ / ١٨٤١٢١٢
 يوم شهر سنة ٢٠١٢

تشرف بإبلاغ سادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المقودة بتاريخ :
 على الوجه الآتي :
 بتحديد عن أرباح سنوات : ٢٠١٢ / ٢٠١٠

كما هو موضح في القرار

ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس لجنة
المستشار /

يوم شهر سنة

تحريراً في

صورة مرسلة إلى مأمورية ضرائب مصر رابع
 إعلاناً لها بقرار لجنة الطعن ، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم .
 والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس لجنة
المستشار /

يوم شهر سنة

تحريراً في

وزارة المالية

لجان الطعن عن الضريبي

(قرار)

لجنة طعن - الدائرة الثانية بقطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح - في الطعنين رقمي ٢٧٢ / ٢٥٠ - ٢٠١٦ - مأمورية ضرائب طنطا رابع ..
- بالجلسة المنعقدة بصفة سرية - بمقر اللجنة ١٥ شارع منصور - لاظوغلى - محافظة القاهرة
بتاريخ ٤/١٢/٢٠١٧ ..
وذلك بالهيئة المشكلة من السادة :-

السيد الأستاذ المستشار الدكتور / عاطف نصر مسلمي - نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / محمد السيد على البرل

الأستاذ / محمد على حسن على

المحاسب / ناصر جرجس ميخائيل

المحاسب / عبد الوهاب محمد عبد الفتاح

السيدة / أمل خير الله محمود - أمينة السر

((صدر القرار التالي))

في موضوع الخلاف بين مأمورية ضرائب طنطا رابع - والطاعن / صلاح محمد محمد عفيفي
- بناحية طنطا - ٢ درب الطيافة من شارع الصاغة - محافظة الغربية - بشأن تقدير أرباحه من نشاط
تجارة مصوغات - في السنوات ٢٠١٣/٢٠١٠ - ملف رقم ٣٨٨٨/١٨٤/٣/٥ ..

الوقائع

تتلخص وقائع النزاع في التالي :-

الاقرارات :- مرفق أقرارات ضريبية عن السنوات ٢٠١١/٢٠١٠ وصورة أقران ضريبي عن سنة
٢٠١٣ وثبتت بمذكرة الفحص أن الإقرار الضريبي مقدم عن سنة ٢٠١٢ 
سنة ٢٠١٢ مقدم برقم ٨١٥٦ بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ بالأسن التالية

رقم الأعمال

١٣١٧٣٥٥ ج

٣٧٣٩

١

١٢٧٤٠١٠ ج

٤٣٢٩٥

(-) التكاليف

إجمالي الربح

٢٠٢٤٠

(-) المصاروفات

٢٣٠٥٥

صافي الربح

سنة ٢٠١١ مقدم برقم ٩٥٠٢ بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢١ بالأمسن الآتية :-

٨٧٤٣٢٦ ج

رقم الأعمال

٨٤٢٩٣٢

(-) التكاليف

٣٠٣٩٥

إجمالي الربح

١٧١٥٧

(-) المصاروفات

١٣٢٢٣٨

صافي الربح

سنة ٢٠١٢ مقدم برقم ٩٠٩٦ بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢١ بالأمسن الآتية :-

١٢١٨١٧٤ ج

رقم الأعمال

١١٧٦٦٥٦

(-) التكاليف

٤١٥١٨

إجمالي الربح

١٩٠٩٥

(-) المصاروفات

٢٢٤٢٣

صافي الربح

١٣٧

(+) إيراد ثروة عقارية

٢٢٥٦٠

صافي الربح

سنة ٢٠١٣ مقدم برقم ٩٦٠٦ بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢١ بالأمسن الآتية :-

٥١٠٩ ج

إجمالي الربح

٢١٢٦٧

(-) المصاروفات

٢٩٧٤٢

(-) تبرعات للجمعيات

٦٨٠

صافي الربح

٢٩٠٦٢



٢٩٣٨٣

١٦١

* الكيان القانوني :- فردي "شخص طبيعي"

- وقدرت العاشرية الأربع كالتالي :-

| السنوات | ٢٠١٤ | ٢٠١٣ | ٢٠١٢ |
|---------------------|-------------|-------------|-------------|
| رقم الأعمال | ٥٣١٧٧٨٥ | ٦٣٥١٧٦٠ | ١٧٠٥٢٠٨,٦٥ |
| (-) التكاليف | — | — | — |
| إجمالي الربع | ٥٣١٧٧٨٥ | ٦٣٥١٧٦٠ | ١٧٠٥٢٠٨,٦٥ |
| (-) المصروفات | <u>٨٦٨٩</u> | <u>٣٧٨٣</u> | <u>٦٦٢٩</u> |
| صافي الربح التجاري | ٥٣٠٩٠٩٦ | ٦٣٤٧٩٧٧ | ٤٦٩٨٥٧٩,٦٥ |
| (+) إيراد عقاري | <u>٤٣٣٠</u> | <u>٤٣٣٠</u> | <u>٤٣٣٠</u> |
| إجمالي صافي الإيراد | ٥٣١٣٤٢٦ | ٦٣٥٢٢٠٧ | ٤٧٠٢٩٠٩,٦٥ |
| سنة | ٢٠١٣ | | |

اجمالي الإيراد من عيار ٢١ مطلقات = $٩٤ \text{ جرام} \times ٥٢ \text{ لأسوع} \times ١٠٦ \% \times ٢٨٢,١٤ \text{ ج}$

احجم، الاعداد من عد ٢١ رفيع = $138 \text{ جرام} \times 52 \text{ أسبوع} \times 282,14 \text{ ج} \times 10\% = 218,660.7,5$

الآن من عد ١٨ منقلات = $\frac{٢٤٣,٧٦}{٥٢} \times ١١٠ \% = ٥٩٥,٥٥$

¹ See also the discussion of the relationship between the two concepts in the section on "The Concept of Social Capital."

series A

July 1953 (—)

Digitized by srujanika@gmail.com

• 15c-9d (#)

Digitized by srujanika@gmail.com

التحفظ بأعمال أحكام المواد ١٧/١٨/٢٢/٧٨/٢٢/١٨/٩٠/٧٨/٢٢/١٣٠/٩٠/١٣٢/١٣٥/١٣٦ من ق ٩١ لسنة

٢٠١٢ مکالمہ زبانی، ۱:۱

- وأخطرت المأمورية الطاعن بعناصر ربط الضريبة وقيمتها بالنموذج الضريبي عن السنوات ٢٠١٢/٢٠١٠ - ٢٠١٤/١٢/١١ بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٧ وأحيل الخلاف إلى لجنة تعين التي حددت أول جلسة لنظر النزاع بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٠ وبالناء حضر الطاعن / صلاح محمد محمد العبيدي - برقم قومي ٦٦٠٧٢٠١٦٠٠٧١ والتمس أعلاه للاطلاع وضم الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠١٦ عن هـ ٢٠١٣ -

وقررت اللجنة ضم الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠١٦ عن سنه ٢٠١٣ للطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠١٦ عن سنه ٢٠١٦
السنوات ٢٠١٢/٢٠١٠ ليصدر فيما قرار واحد لوحدة الموضوع والتراجيل لجسة ٢٠١٧/٩/٤، للاطلاع
وتقديم الدفاع وبالناء لم يحضر أحد وتبين ورود مذكرة دفاع بالبريد برقم ٧١٦٢ بتاريخ
٢٠١٧/٩/٦ وقررت اللجنة حجز الطعن للقرار لجسة ٤/١٢/٢٠١٧.

* تلخص الاعتراضات والطلبات في الآتي :-

- ١- أصلياً - بطلان إجراءات ربط الضريبة عن السنوات ٢٠١٢/٢٠١٠ لعدم ورودها ضمن عينه الفحص باعتبار أن إجراءات ربط الضريبة من القواعد القانونية الأمر المرتبط بالنظام العام ولا يجوز مخالفتها أو التزول عنها
- ٢- سقوط حق المصنحة في تعديل الإقرار الضريبي عن سنه ٢٠١٠ طبقاً للمادة ٩١ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ للأخطار بعنصر ربط الضريبة بعد مضي أكثر من ٥ سنوات من الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن سنه ٢٠١٠
- ٣- المحاسبة على أساس معايير ٢٠١٤/٣/٢ لأنها الأقرب لسنوات النزاع على أساس عدد ٢ دورة للذهب عيار ٢١ ، ٢٠.٥ % دورة للذهب عيار ١٨ بنسبة تشغيل ٤% للذهب عيار ٦ ، ٢١ ٦% للذهب عيار ١٨
- ٤- احتساب نسبة مجمل الربح للذهب عيار ٢١ بواقع ٣% والذهب عيار ١٨ بواقع ٥% وخصم ٤% من مجمل الربح مصروفات إدارية للنشاط
- ٥- الاعتراض على إبراد الثروة العقارية المقدرة بمعرفة المأمورية والمطالبة بتحديد ما طبق للوارد بالإقرارات الضريبية
- ٦- عدم إعمال مواد القانون المتحفظ عليها بمذكرتي تقدير الأرباح والمخطر بها على نماذج ١٩ ضريبة
- ٧- عدم إعمال حكم م ١١٠ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فقرة (١) إلا من تاريخ اعتبار الضريبة واجبة الأداء طبقاً للفقرة ٣ ، ٥ من م ٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون
- ٨- الطعن جملة وتفصيلاً على كل ما جاء بمذكرتي تقدير الأرباح ونماذج ١٩ ضريبة
- مرافق بمذكرة الدفاع صورة فتوى الإدارة العامة للبحوث والدراسات الضريبية . بشأن مدى أحقيـة المأمورية في محاسبة الملفات التي لم ترد بالعينة عن السنوات ٢٠١٢/٢٠١١ ولم تثبت المأمورية عدم مطابقة إقرارها الضريبي للحقيقة من عدمه ..

اللجنة

بعد الأطلاع على الأوراق والمستندات والمداولة القانونية - وحيث أن الطعن قدماً في المعياد القانوني
فهما مقبولان شكلاً -
وفي الموضوع فيما أثاره الطاعن من اعتراضات وطلبات كما جاء بالدفاع - وتحتفظ للإذن فاللجنة ستعيد

ترتيب طلبات الطاعن على النحو التالي :-

٤٣٧٣ (٤٦)

١٤

أولاً : ببيان المطالبة بسقوط حق المصلحة في تعديل الإقرار الضريبي عن سنة ٢٠١٠ طبقاً لل المادة ٩١ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ للاختصار بعاصر ربط الضريبة بعد مضي أكثر من خمس سنوات من الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي ..

- فقد ثبتت للجنة قيام المأمورية بالخطر الطاعن بعاصر ربط الضريبة وقيمتها بالنموذج ١٩ ضريبة عن السنوات ٢٠١٢/٢٠١٠ برقم وتاريخ صادر ٢٣٦٦ في ٢٠١٤/١٢/٨ وورد علم الوصول للمأمورية برقم ١٢٢٦٦ بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٤ بقيد استلام الطاعن للنموذج ١٩ ضريبة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١١ أي في خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة فاتحنا لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية طبقاً لل المادة ٩١ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥

* وعلى ذلك يكون طلب الطاعن في هذا الشأن لا يصادف حكم الواقع والقانون جدير بالرفض من قبل اللجنة ثانياً : ببيان طلب الطاعن الأصلي . ببيان اجراءات ربط الضريبة عن السنوات ٢٠١٢/٢٠١٠ لعدم ورودها ضمن عينه الفحص - وتحقيقاً لذلك تستعرض وتوضح وتقرر اللجنة الآتي :-

* ثابت بمذكرة الفحص أن المأمورية قامت بفحص بتلك السنوات استناداً لورود الملف ضمن عينه الفحص عن سنة ٢٠١٠ طبقاً للقرار الوزاري رقم ٨ لسنة ٢٠١٣ الصادر بشأن تحديد قواعد ومعايير عينه فحص الممولين عن سنة ٢٠١٠ أما السنوات ٢٠١٢/٢٠١١ فقد قامت المأمورية بفحصها استناداً لكتاب الدوري رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ الخاص بفحص ملفات العينة من سنة ٢٠١٠ حتى ٢٠١٢

* ... التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة هي من القواعد القانونية الأمارة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو النزول عنها ، وقد ألزم الشارع مصلحة الضرائب بالتزامها وقدر وجهاً من المصلحة في اتباعها ورتب البطلان على مخالفتها دون حاجة للنص عليه وتنقض به المحكمة من تلقاء ذاتها ...

* الطعن رقم ٣٨٢٠ لسنة ٦٦ ق جلسه ٢٠٠٣/٨/٢١

* صدرت فتوى مصلحة الضرائب المصرية / قطاع البحث والاتفاقيات الدولية / الإدارة العامة للبحوث والدراسات الدولية - برقم ٩١٦ لسنة ٢٠١٧/٤/١٩ بشأن " مدى أحقيه المأمورية في محاسبة الملفات التي لم ترد بالعينه عن السنوات ٢٠١٢/٢٠١١ ولم تثبت المأمورية عدم مطابقة اقرارها الضريبي للحقيقة من عدمه " تفاصيل الآتي :-

(أن الملفات التي لا تمسك دفاتر وحسابات منتظمة وكانت هذه الملفات لم تقدر بعنه الفحص عن السنوات حتى سنه ٢٠١٢ لذا لا يتم فحصها حتى سنه ٢٠١٢ وإنما يتم فحصها اعتباراً من سنه ٢٠١٣ دون حاجة إلى وردها بالعينه حيث أنها ملفات تقديرية)



٤٣٦٣

* لم ينشر بملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) قرار لوزير المالية بشأن قواعد ومعايير عنده
فحص إقرارات الممولين عن السنوات ٢٠١٢/٢٠١١

* من المبادئ الدستورية أن إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد
من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم
لا في حدود القانون .

(حكم المحكمة الدستورية العليا جلسة ١٩٩٣/١٢/٦)

- ويستفاد من ذلك أن الدستور يفرض ضوابط على السلطات التشريعية والتنفيذية تقييداً بها حماية هي
ضوابط آمرة

* من مبادئ محكمة النقض أن التعليمات والكتب الدورية الصادرة من مصلحة الضرائب تعليمات إدارية
والخطاب فيها مقصور على من وجهت إليه من مأمورى الضرائب وموظفيها وليس لها منزلة التشريع
الملزم . (الطعن رقم ٣٥٤٥ لسنة ٦٦ جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٢)

- ويستفاد من ذلك أنه يتعمد أن تكون تلك التعليمات والكتب الدورية تتلقى وأحكام القانون ولا تعارضه
أو تخالفه وإن كانت منعدمة ولا تundo إلا أن تكون مجرد رأي فقهي لمن أصدرها ولا تحول بين تقصى
المحكمة الحكم الصحيح للقانون ، ومن باب أولى لجنة الطعن باعتبارها لجنة إدارية ملزمة بمراعاة
الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي . طبقاً للمادة ١٢٢ / ٢ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥

* تنص المادة ١٢٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على أنه لوزير دون غيره إصدار قواعد وتعليمات عامة
تلزم بها المصلحة عند تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

- وتنص المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥
على أنه ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار واللائحة المرفقة بالقواعد والتعليمات
العامة والكتب الدورية التي يصدرها وزير المالية تطبيقاً لأحكام القانونين المشار إليهما

** ويستفاد منذ ذلك أن نص م ٩٤ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قبل تعديليها بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣
المعمول به اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠١٢ يوضح أن فحص الإقرارات الضريبية يتم بنظام محدد
لا خلاف عليه وهو نظام الفحص بالعينة . . .

وأن نص م ١٢٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ يوضح أن وزير المالية دون غيره هو صاحب الاختصاص
الوحيد في إصدار القواعد والتعليمات والكتب الدورية تلتزم بها المصلحة عند تنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية
** ويأزال كل ما تقدم والمرتبط بعضه البعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو الالتفاف حول المقرر قانوناً من أنه
لا يجوز قانوناً للمفوض تفويض غيره فيما فوض فيه . إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك - تنتهي
اللجنة إلى إجابة الطاعن لطلبه في هذا الشأن عن السنوات ٢٠١٢/٢٠١١ وذلك لعدم نشره «كتاب» لوزير

المالية بشأن قواعد ومعايير عنده فحص إقرارات الممولين عن السنوات ٢٠١١/٢٠١٢ بالوقائع المصرية - وتقرر بطلان إجراءات فحص وربط الضريبة عن السنوات ٢٠١٢/٢٠١١ وإلغاء المحاسبة عن تلك السنوات وتطبيق حكم م ٨٩ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ باعتماد الأرباح الثابتة بالإقرارات الضريبية عن تلك السنوات بواقع مبلغ ١٣٢٢٨ جنية في سنة ٢٠١١ وبمبلغ ٢٢٥٦٠ ج في سنة ٢٠١٢

ثالثاً : بشأن السنوات ٢٠١٠ ، ٢٠١٢ ، ٢٠١٣ . سوف تتناول اللجنة بالبحث والتقرير الخلاف بين المأمورية والطاعن عن تلك السنوات بعد الرجوع لمرفقات الملف . فقد تبين الآتي :-

* معالنة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٥ أسفرت عن أن مساحة المنشآة ٦٠ م وجد بها كمية إجمالية من الذهب بلغت ٣٥٨٦ جرام بياتها كالتالي :-

| | | | |
|----------------|----------------|----------|----------------|
| عيار ٢١ مثقلات | عيار ١٨ مثقلات | ٣٢٢ جرام | عيار ١١٦٦ جرام |
|----------------|----------------|----------|----------------|

| | | | |
|---------------|---------------|----------|----------------|
| عيار ٢١ رفائع | عيار ١٨ رفائع | ٢٨٨ جرام | عيار ١٨١٠ جرام |
|---------------|---------------|----------|----------------|

* معالنة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣ أسفرت عن أن مساحة المنشآة ٦٠ م وجد بها كمية إجمالية من الذهب بلغت ٣٠٥٥ جرام بياتها كالتالي :-

| | | | |
|----------------|---------------|----------|----------|
| عيار ٢١ مثقلات | عيار ١٨ رفائع | ٥٨٨ جرام | ٦٧٦ جرام |
|----------------|---------------|----------|----------|

| | |
|---------------|-----------|
| عيار ٢١ رفائع | ١٧٩١ جرام |
|---------------|-----------|

- وجدت نقدية بمبلغ ١٥٠٠ جنية - وبسؤال الممول عن وجود استقصاء من المحلات المجاورة أفاد بالنفي

* مناقشة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٧ أسفرت عن أن طبيعة النشاط تجارة مصوغات - الكيان القانوني فردي - متوسط المبيعات اليومية من الذهب عيار ٢١ مثقلات ورفاعي وعيار ١٨ مثقلات ورفاعي لا يمكن تحديدها وطبقاً للإقرار الضريبي المقدم عن سنة ٢٠٠٤ - معدل الدوران في حدود ٢ دورة لعيار ٢١ ، ١٥ دورة لعيار ١٨ ونسبة تشغيل الجرام لعيار ٢١ في حدود ٢ % ، ١٨ في حدود ٤ % - نسبة الربح ٣ % لعيار ٢١ ، ٥ % لعيار ١٨ - لا يوجد نشاط في الاستقصاء من المحلات المجاورة - لا يوجد نشاط في إصلاح المصوغات - الشبكات تدخل من المبيعات الواردة بالإقرارات - والمصاروفات الإدارية طبقاً للإقرارات الضريبية

من الاستعراض السابق . واسترشاداً بمحاضر الأعمال وحالات المثل وطبقاً لمبدأ استقلال السنوات الضريبية تقرر اللجنة الآتي :-

أولاً : بشأن الطاقة البيعية للمنشآة في سنة ٢٠١٠ فاللجنة تساير المليء في المحاسبة على كمية الذهب من العيارين طبقاً لفوائير الشراء المقدمة من الممول عن العشرين الشهرين الأولى من السنة واستكمال الشهرين الغير مقدم عنهما فواتير شراء يأخذ متوسط الشهرين الستةالشهرين وهم شهر ٩ ، ١٠ لاستكمال سنة ٢٠١٠ بالكامل وذلك من حيث المبدأ - مع إلغاء ما أضافته الملاكورية تحت مسمى

(استقصاء من محلات المجاورة طبقاً للعرف السائد) حيث قرر الطاعن بمناقشة ٢٠٠٦/٣/١٧ أنه لا يوجد نشاط في الاستقصاء من محلات المجاورة . ولم تقم المأمورية أى دليل أو قرينة تخالف ذلك .. - وعلى ذلك تكون كمية الذهب من العيارين كالتالي :-

$$\begin{aligned} & - عيار ٢١ = ١١٧,٥٥ جرام مشتريات عشرة أشهر + (٥٠٣,٦ جرام مشتريات شهر ٩ + \\ & \quad ٦٠٦,٣٥ جرام مشتريات شهر ١٠) \times ٢ = ٦٢٢٧,٥ جرام \\ & - عيار ١٨ = ٩٢٨,٥ مشتريات عشرة أشهر + (١٠٠ جرام مشتريات شهر ٩ + ٩٠ جرام مشتريات \\ & \quad شهر ١٠) \div ٢ = ١١١٨,٥ جرام \end{aligned}$$

* أما بشأن الطاقة البيعية للمنشأة في سنة ٢٠١٢ فاللجنة تلتفت عن ما قامت به المأمورية من طرح افتراضات للوصول إلى كمية مبيعات للذهب من العيارين طبقاً لما قررته بمذكرة الشخص بتناسب مع حجم النشاط وحالة الملف السابقة - وتنتهي اللجنة إلى تحديد كمية الذهب المباعة في تلك السنة باعتبار أن الحالة تقديرية بعد الأخذ في الاعتبار معدل الدوران السادس والمرتبط بالكمية ونسبة التشغيل لكل عيار - وما يسفر عن ذلك من الاستئذ على ما أسفرت عنه معاينة ٢٠١٤/٣/٣ من وجود كميات كاساس للمحاسبة بما لا يتفق مع إجمالي الربح الوارد بالإقرارات الضريبية وذلك بواقع ٦٣٠٠ جرام عيار ٢١ ، ١٢٠٠ جرام عيار ١٨ سنوياً

- لا مجال لاحتساب معدل للدوران حيث انتهت اللجنة إلى تحديد كمية الذهب المباعة سنوياً في السنوات ٢٠١٣ ، ٢٠١٤ - وتحديد نسبة التشغيل بواقع ٤ % للذهب عيار ٢١ ، ٦ % للذهب عيار ١٨

- تأييد المأمورية في تحديدها لسعر الجرام من الذهب عيار ٢١ بواقع ١٩١,١٦ / ٢٨٢,١٤ جنية ومن الذهب عيار ١٨ بواقع ١٦٤,٢٣ / ١٦٤,٢٣ جنية في السنوات ٢٠١٣ ، ٢٠١٠ على التوالي

ثالثاً : بشأن النهج الذي اتبعته المصلحة والمتمثل في ربط الضريبة تقديرية باعتبار رقم الأعمال صافي ربح دون خصم تكاليف ومصروفات النشاط - لا يستند لحكم الواقع والقانون إذ لا توجد إيرادات بدون تكاليف ومصروفات وعدم تقديم مستنداتها وإن كان يتبع للمصلحة سلطه واسعة في تقديرها بما يتناسب وطبيعة النشاط وحجم الإيرادات إلا أنه لا يجوز إسقاطها ..

- وبإزال ذلك تنتهي اللجنة إلى تحديد نسبة إجمالي الربح لبني النشاط تجب كافة التكاليف وذلك بواقع ٢ % للذهب عيار ٢١ ، ٥ % للذهب عيار ١٨



- مع حساب المصروفات الإدارية الازمة لمزاولة النشاط بمبلغ ١١٠٠ جنية سنه ٢٠١٣ - ١٨٠٠ جنية سنه ٢٠١٢ لمقابلة كافة بنود المصروفات

ثالثاً : بشأن الاعتراض على إيراد الثروة العقارية والمطالبة بتحديدها طبقاً للوورد بالإقرارات الضريبية - فقد تبين للجنة أن الإقرارات الضريبية عن السنوات ٢٠١٣ ، ٢٠١٠ لم تضمن إيراد شهروقة عقارية -

وقدام المأمورية بالمحاسبة عنها طبقاً بإصالة العوالد المقدمة من الممول طبقاً للمادة ١٣٩ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مما تقرر معه اللجنة تأييد المأمورية في تحديدها لإيراد الترورة العقارية بمبلغ ٤٣٣٠ جنية سنوياً في كل من سنة ٢٠١٣ ، ٢٠١٠ ، ٢٠١٢ ، ٢٠١١ .

رابعاً : بشأن ماد القانون المتحفظ بشأنها بمذكرتي الفحص والمختصر بها على نموذج ١٩ ضريبة - فقد راعت اللجنة في إصدار قرارها مدي إعمال أحكام المواد ١٧ / ١٨ / ١٣٠ / ٩٠ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مع الالتفات عن بحث مدى تطبيق أحكام المواد ١٣٢ / ١٣٥ وما أحالت إليه في الفقرة الثالثة للمادة ١٧/٧٨ في السنوات ٢٠١٣ ، ٢٠١٠ وكذلك الالتفات عن بحث مدى تطبيق م ١٣٦ من القانون في سنة ٢٠١٠ ولا مجال لاعمالها في سنة ٢٠١٣ لغافرها بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٢ المعمول به اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠١٢ . وذلك لورودهم بالكتاب السابع من قانون الضرائب على الدخل الخاص بالعقوبات التي ينعقد الاختصاص بشأنها للمحكمة المختصة وليس للجنة الطعن .

- ولا مجال لاعمال حكم ٨٧ مكرر من القانون في سنة ٢٠١٣ باعتبار أن الحالة الماثلة أمام الجنة تقديرية لا ينطبق عليها نظام الفحص بالعينة وفقاً لنص م ٩٤ من قانون الضريبة على الدخل طبقاً للقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ المعمول به اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠١٢


* أما بشأن المطالبة بعدم إعمال حكم م ١١٠ / ١ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ إلا من تاريخ اعتبار الضريبة واجبة الأداء طبقاً للفقرة ٣ ، ٥ من م ١٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون

- وتحقيقاً لذلك - وطبقاً لمبدأ المقابلة في المراكز القانونية وباعتبار أن المادة ١١٠ من القانون مادة ربط النزاع بشأنها قائم ومثار في ضوء التعليمات التنفيذية لمصلحة الضرائب رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ الملزمة للمأمورية باحتساب مقابل تأخير على ما يجاوز مائتى جنيه مما لم يؤد من الضريبة واجبة الأداء وذلك اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار .

- تقرر اللجنة عدم إعمال حكم تلك المادة لانصراف حكمها (في استحقاق مقابل تأخير على ما يجاوز مائتى جنيه مما لم يؤد من الضريبة واجبة الأداء حتى لا صدر قرار بتقسيطها . وذلك باعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار) إلى الضريبة واجبة الأداء من واقع الإقرار الضريبي فقط دون غيره .

* بما موجهاً أحقيه المأمورية في احتساب مقابل التأخير على ما يجاوز مائتى جنيه على مما لم يؤد من الضريبة واجبة الأداء طبقاً لقرار اللجنة - اعتباراً من الشهر التالي لاستلام المحول المطالب والتنبيه (نموذج ٣٥ سداد) المرسل من المأمورية باعتبارها بداية اشغال الذمة المالية للممول تفاصيل الضريبة . وذلك لاستبعاد كسور الشهر طبقاً للفقرة الثالثة من م ١١٠ من القانون

مع حفظ حق الطاعن في ذلك في حالة تعديل قرار اللجنة بحكم واجب النفاذ طبقاً للتنفيذ (٢) من م ١٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون .



** وعليه تكون المحاسبة كالتالي :-

سنة ٢٠١٠

مجمل ربح تجارة الذهب عيار ٢١ = ٦٢٢٧.٥ جرام × ١٩١.١٦ ج × ١٠٤ % × ٣ % = ٣٧١٤٢ ج

مجمل ربح تجارة الذهب عيار ١٨ = ١١١٨.٥ جرام × ١٦٤.٢٣ ج × ١٠٦ % × ٥ % = ٩٧٣٦

٤٦٨٧٨

إجمالي الربح

١١٠٠

المصروفات

٣٥٨٧٨

صافي الربح التجاري

٤٣٣٠

إيراد الثروة العقارية

٤٠٢٠٨

جملة صافي الربح

سنة ٢٠١٣

مجمل ربح تجارة الذهب عيار ٢١ = ٦٢٥٠ جرام × ٢٨٢.١٤ ج × ١٠٤ % × ٣ % = ٥٥٠١٧ ج

مجمل ربح تجارة الذهب عيار ١٨ = ١١٥٠ جرام × ٢٤٣.٧٦ ج × ١٠٦ % × ٥ % = ١٤٨٥٧

٦٩٨٧٤

إجمالي الربح

١٨٠٠

المصروفات

٥١٨٧٤

صافي الربح التجاري

٤٣٣٠

إيراد الثروة العقارية

٥٦٢٠٤

جملة صافي الربح

لهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا - وفي الموضوع بتخفيض تقديرات مأمورية ضرائب طنطا رابع -
لصافي ربح الطاعن / صلاح محمد محمد عفيفي - بناحية طنطا - ٢ درب الطايفة من شارع الصاغه -
محافظة الغربية - من نشاط تجارة مصوغات - في السنوات ٢٠١٣، ٢٠١٠ - واعتماد الأرباح الثابتة
بالإقرارات الضريبية في السنوات ٢٠١٢/٢٠١١ كال التالي :-

سنة ٢٠١٠ ٤٠٢٠٨ ج أربعون ألف ومائتان وثمانية جنيهات

سنة ٢٠١١ ١٢٢٣٨ ج ثلاثة عشر ألف ومائتان وثمانية وثلاثون جنيهات



١٦

طعن ٢٧٢ - ٢٥٠ لسنة ٢٠١٦

سنة ٢٠١٢

٢٢٥٦٠

اثنين وعشرون ألف وخمسة وستون جنيها

سنة ٢٠١٣

٥٦٢٠٤

ستة وخمسون ألف ومائتان وأربعين جنيها

- وعلى المأمورية ربط الضريبة وفق مقتضي هذا القرار ،، مع مراعاة ما جاء بحيثيات القرار بشأن
م ١١٠ / ١ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وعلى أمانة سر اللجنة إعلان الخصوم بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ،،

أمين السر

الـ

رئيس اللجنة



(٤٩٣٧٣)